# الحبرية الرسمية

# للجهورية الجزائرية الأيمقرطية الشعبية

# قوانيسن ومسراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشيو ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى		القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٢٩ـــ١٨ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	مسنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
۱۳-۸-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠		۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ئمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### أتفاقات دوليسة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣١٥ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع عليه في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . ١٤

#### قوانين واوامسسر

- أمر رقم ٦٧ - ٢٧٩ مؤرخ في ١٩ رمضان عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث شركة وطنية لسمى بد « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام قائد الناحية المسكرية الرابعة .

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة .

#### وزارة العسيدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٦ و ١٠ و ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك القضاة .

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ المــوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مركز الخسدمات الجامعية والمدرسية .

ـ مرسومان مؤرخان فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين نائبي مدير . ١٩.

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العسام للشركة الوطنية لمطاحن ومصسانع السمسيد والعجسين والكسكسي .

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ المرافق ٢٥ ديسمبر ميئة ١٩٦٧ يتعلق بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات مسن الصنف الاول واستفلاله في عمالتي الساورة والواحات . ١٩

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

\_ قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ المـوافق ٢١ |

ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير التقني للشركسة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) . ٢١

#### وزارة السيساحة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٦ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح . ٢١

#### اخبـــار

ـ تصریح بتأسیس جمعیات ،

ديسمبر سنة ١٩٦٧ •

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١٥ مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع عليه فى الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٣ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن مشر الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بالتعاون التقنــي والثقافى والموقعة فى باريس بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسيسسة والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع عليه في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني الموقع عليه فى الجزائر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ وكذلك مبادلة الرسائل التابعة له .

اللاة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

--- وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الم-وافق ٣٠

هواري بومدين

78

#### البسروتسوكسول

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما فى مواصلة التعاون الخاص بالطيران المدني وفى تسميل نشاط المؤسسة الجزائرية المدعوة للحلول محل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى (O.G.S.A.) فقد اتفقتا على الاحكام التالية:

المادة الاولى: تتوقف اعمال هيئة تسيير الطيران والامن الجوى في اول يناير سنة١٩٦٨ وينقل مجموع اختصاصاتها الى الحكومة الجزائرية.

#### نقسل الامسوال

اللاة ٢: تنقل مجموع الحقوق والالتزامات الخاصية بهيئة تسيير الطيران والامن الجوى في اوليناير سنة ١٩٦٨ الى الهيئة التى تخلفها مع مراعاة الاحكام الانتقالية الواردة بعده.

#### الهيئة المصفية الفرنسية الجزائرية

للدة ٣: تتكلف الهيئة المصفية الفرنسية الجزائرية التى يتم تأليفها وتعيين مقرها باتفاق الحكومتين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، بالعمليات المقررة في المواد بعده ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ وخلال مدة اقصاها ستة اشهر .

#### تخصيص الاموال النقدية لهيئة تسيير الطيران والامن الجوى

المادة ؟: تعمد الهيئة المصفية في أول يناير سنة ١٩٦٨ وبعد الاطلاع على وضع صندوق هيئة تسبير الطيران والامن الجوى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى تحويل مليون واحد من الدنانير ، كسلفة الى الهيئة التى تخلف هيئة تسبير الطيران

والامن الجوى ويفتح اعتماد قدره مليون واحد من الفرنكات بنفس التاريخ لهذه الهيئة الجديدة بعنوان السلفة ، من باب الاصول المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه .

وتتضرف الهيئة المصفية لهيئة تسيير الطيران والامن الجوى وبصفة مؤقتة ، بالرصيد المتوفر لهذه الهيئة .

#### الفترة التكميلية للسنة المالية 1977

المادة ٥: يتعين على الهيئة المصفية خلال الفترةالمنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه أن تحصل الاموال والحقوق التي لهيئة تسيير الطيران والامن الجوى وان تسدد ديونها المتعلقة بالتسيير الخاص بعام ١٩٦٧ وما قبل ذلك .

#### الاختصاصات الاخرى للهيئة المصفية

المادة ٦: يسوغ للهيئة المصفية بناء على طلب الحكومتين المعنيتين أن تدفع من الحصص الفرنسية أو الجزائرية أجور المعاونين الفرنسيين الذين تستخدمهم الهيئة التي تخلف هيئة تسيير الطيران والامن الجوى وذلك بصفة وقتية وقابلة

ويمكن أن تعهد الى الهيئة المصفية اختصاصات أخسرى بناء على طلب واتفاق الحكومتين .

#### نفقسات التصفيسة

الله ٧: ان نفقات سير الهيئة المصفية التي يكون تحت تصرفها خمسة اعوان على الاكثر ، تقيد في المبالغ المتوفسرة والمشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه وفي حدود أقصاها ۲۰۰۰،۰۰ فرنك ،

#### ميزانية التصفيلة

اللدة ٨: تقدم الهيئة المصفية على اثر الفترة التكميلية ، ميزانية تصفية هيئة تسيير الطيران والامن الجوى للمصادقة عليها من قبل الحكومتين .

تخصيص الحاصل النهائي لتسيير هيئة تسيير الطيران والامن الجسوي

المادة ٩: على أثر انتهاء مدة التصفية المنصوص عليها في

المادة ٣ أعلاه يحول نصف ما يحصل من التسيير الوارد في ميزانية تصفية هيئة تسيير الطيران والامن الجوى الى الهيئة الحالة محلها ، أما النصف الثاني منه فيقيد في باب الاصول التوفر ويخصص لانفاقه من طرف هذه الهيئة الجديدة في فرنسا وخاصة لاستعماله كراس مال متداول لتحقيق تلك

المادة ١٠ : يجرى في مبادلة الرسائل التي ستلحسيق باتفاقية النعاون التقني وألثقافي المبسرمة بين حكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيك الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ،ايضاح الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الفرنسيين المامليين لدى الهيئة الحالة محل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

اللدة 11 : تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الحكومتسين الجزائرية والفرنسية كيفيات التعاون الذي يجرى تطبيقه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ في الميادين التقنية ، وتوضع بموجبه على وجه الخصوص القواعد النطبيقية المدخلة عملى مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الفرنسية وهيئة تسنيير الطيران والامن الجوى .

#### اللدة ١٢ : تحل أحكام هذا البروتوكول محل:

- البروتوكول المتعلق بالتعاون التقني المبرم بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في ميدان الأشغال العموميسية والنقل والسياحة ، الفصل ٣ والمؤرخ في ٢ سبتمبر سنة

- البروتوكول المبرم بين الدولة الفرنسية والدولسة الجزائرية المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بسيس هيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عڻ حكـومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

عن حكسومة الجمهورية الفرنسية ألوزير المنتدب القائم بالاعمسال فيليب ريبيرول

# فوانين وأوامِر

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٩ مؤرخ في ١٩ رمضان عــام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث شركة وطنية تسمى بـ (( الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ٣٢٠ الوُرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانسون ألمالية لسنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ التورخ في ١٨ جمادي - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ في ١١ ربيع الاول / الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحسددة

بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيسق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأنباء ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على تأسيس الشركة الوطنيسة المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ( و.و.ن. ) ( A.N.E.P.) والملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

المادة ٢: تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الامسر كيفيات تسيير الشركة الوطنية للنشر والاشهار وتنظيمها الادارى والمالي .

اللادة ٣: لا يتقرر حل الشركة الوطنية للنشر والاشهـــار الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن تصفية ونقـــل مجموع أموالها .

الحدة ؟: ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

#### القانون الاساسي للشركة الوطنية للنشر والاشهار الباب الاول التسمية والشخصية والمركز

اللدة الاولى: ان الوكالة الوطنية للنشر والاشهار هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتكون تحت وصاية وزير الانباء.

تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتمسك محاسبتها على الطريقة التجارية .

المادة ۲: يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر 1 شارع ياستور ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الانباء .

اللاة ٣: يجوز للوكالة أن تتخذ لها فروعا ومكاتب ممثلة لها في أى مكان يبدو أنه ضرورى ، وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وموافقة السلطة الوصية .

#### البــاب الثاني الموضوع والهدف والوسائل

اللاة ؟: تهدف الوكالة الوطنية للنشر والاشهار الى:

دراسة وتطوير الاشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق
البصرية والسمعية (كالإعلانات والافلام والخسرائط
والنشرات . . الخ).

ـ نشر المجلات ، والمؤلفات والافلام الناطقة ، ذات الطابع أو التمويل الاشهارى وجميع الاشياء المماثلة أو المرتبطية بها والمستعملة لنفس الغرض .

- نشر الاشهار بجميع الوسائل .

اللدة 0: تتمامل الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مع جميع الهيئات الصحفية وجميع المنظمات الصناعية والتجارية ، ويمكن لها أن تصنع أو تمتلك أو تستأجر اللوحت أو الامكنة الصالحة للاشهار.

المادة ٦ : يمكن للوكالة في نطاق اهدافها أن تقوم بما يلي :

أ) بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وموافقة وزير
 المالية والتخطيط:

- بامتلاك الاموال المنقولة والعقارية ، اللازمة لسيرهـا ولتحقيق أهدافها .

ب ) بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى والاذن من وزير الانباء فقط:

- باستغلال أو ايداع كل رخصة أو نموذج أو طريق....ة للصنع لها علاقة بهدفها ٤

- باجراء كل عملية صناعية وتجارية ومالية مرتبط .... بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها ،

ـ باحداث كل معمل أو مستودع أو مخزن يكون لازما لايداع آلات التجهيز وخزن المواد الاوليسة وتحويلهـ واستصناعها ، وعرضها وبيعها ،

- ابرام كل عقد أو اتفاقية مع مؤسسات أخرى قصيد التمثيل المتبادل والتنظيم المشترك للنشر ،

- ابرام جميع عقود الفرض ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٧ أدناه .

#### البساب الشسالث دأسمال الشركسة

المادة ٧: يحدد راسمال الشركة بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط ، وتجوز الزيادة فيه او التخفيض منه بهذا الشكل بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

#### البساب الرابسع المسدير العسام

المادة ٨: يسير الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مديسر

عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ، وتنهى مهامه بنفس الشكل .

المادة ٩: يساعد المدير العام في مهامه:

ــ مدير تقني ،

ـ مدير تجاري ،

- مدير مكلف بالادارة العامة .

ويعين المديرون بقرار من وزير الانباء ، ويوضعون تحست السلطة المباشرة ، للمدير العام .

المادة ١٠: يمارس مدير الوكالة السلطة النظامية عسلى مجموع المستخدمين .

يعين ويعاقب الاعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القانون الاساسي أو العقود التي تسرى عليهم .

اللدة 11: يتولى المدير العام بصفته الآمر بالصرف وصع سندات الايرادات والالتزام ، والامر بصرف النفقات ، ويبرم جميع الصفقات وعقود الايجار والاتفاقات من كل نوع ، وذلك في نطاق التنظيم النافذ .

المادة ١٢: يتدخل المدير العام لحساب الوكالة في جميسع اعمال الحياة المدنية .

بمثل الشركة الوطنية في جميع النزاعات المتعلقة بها .

المادة ١٣: يجوز للمدير العام وذلك تحت مسؤوليته وبعد اذن وزير الانباء أن يفوض امضاءه أو بعض سلطاته الى أحد مساعديه المباشرين .

# البنساب الفضسامس المجلس الاستشاري

المادة 11: يحدث لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهـــار مجلس استشارى لابداء رأيه في جميع المسائل التى تهـــم الوكالة سواء ما يتعلق منها بتنظيمها أو تسييرها ، وبصغة عامة في جميع الاهداف المحددة في المادة } أعلاه .

المادة ١٥: تتولى رئاسة المجلس الاستشارى شخصية عمين بقرار من وزير الانباء .

يتكون المجلس الاستشاري علاوة على الرئيس من:

\_ مدير الادارة العامة بوزارة الانباء 6

ــ مدير التوجيه بوزارة الانبأء ،

- المدير العام للوكالة الوطنية للنشر والاشهار ،

\_ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

\_ مندوب الحسابات ،

\_ ممثل عن الموظفين يكون قد أمضى ستة أشهر عـــلى الاقل من العمل فى الشركة ويتم تعيينه من قبل مجمــوع الموظفين تحت اشراف الغرع النقابي للشركة ،

- شخص يعينه الوزير نظرا لكفاءته .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشارى في دورة عادية كل السنة السابقة .

ا ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسه الذى يضمع جمدول الاعمال .

ويجوز أن يجتمع فى دورة غير عادية فى كل مرة تقتضيه الضرورة وذلك بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٧ : يطلب رأي المجلس الاستشارى في جميع المسائل التي تهم ادارة الشركة وسيرها العام .

ويجوز لها في كل حين أن تطلب المعلومات عن المسائلل العامة المتعلقة بتسيير الشركة . .

المادة 14: يطلع المجلس الاستشاري على تقارير المديس العام، ويبدى رأيه في المسائل التالية:

القانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي اللذين سيوضعان طبقا لتشريع العمل النافذ .

٢) الزيادة في رأس مال الشركة أو التخفيض منه .

٣ ) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،

٤) تخصيص الفوائض المحتملة للايرادات ،

التروض ذات الآجال المتوسطة والطويلة المزمسع اجراؤها ،

٦) سياسة الاستهلاك .

المادة 19: توقع محاضر الاجتماعات من الرئيس وعضوين من المجلس وتضمن في سجل خاص .

ترسل نسخة من المحاضر الى السلطة الوصية .

#### الباب السادس أحكام ماليسة

اللدة ٢٠: تبتدىء سنة الشركة في اول يناير وتنتهي في الله ٢٠ ديسمبر .

المادة ٢١: يعد المدير العام قائمة تقديرية سنوية لايرادات الشركة ونفقاتها ، ثم يرسلها بعد استطلع رأى المجلس الاستشارى الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط ، قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها هذه النائمة .

اللادة ٢٢: تعتبر المصادقة على القائمة النقديرية للايرادات والنفقات حاصلة بعد انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا عارض فى ذلك احد الوزيرين ، او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات أو النفقات ، وفى هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير العام خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه وذلك بحسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلسي

المادة ٢٣ : اذا لم تتم المصادقة على القائمة التقديرية عند بدء السنة المالية فيجوز للمدير العام اجراء النفقات المرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود الاعتمادات المقررة للسنة السابقة .

المادة ٢٤ : يضع المدير العام عند ختم كل سنة ماليسة ميزانية وحسابا للاستفلال وحسابا للخسائر والارباح تسم يرسلها كلها مصحوبة بتقرير وملاحظات مندوب الحسابات الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٥ : تخصص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك من السلطة الوصية ووزير الماليــــة والتخطيط بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى .

اللادة ٢٦ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة منسدوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية والتخطيط .

يحضر هذا الندوب اجتماعات مجلس الشركة ويرسسل

تقريره حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يجوز للشركة أن تعقد قروضا طــويلة أو متوسطة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وبعد الترخيص بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير الماليــة والتخطيط.

المادة ٢٨ : مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه فـان كل ترخيص أو مصادقة يطلبهما المدير بموجب هذا القانــون الاساسي من وزير الانباء وحده او بصورة مشتركة بينه وبين وزير المالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمهما الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين .

# مَراسِيم، قرارات، تعليمَات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ أنهیت مهام الرائد محمد بن احمد مصفته قائدا للناحية العسكرية الرابعة .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٩ الثورخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولاسيما مادته الثامنة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ – ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين الرائد محمد بن احمد قائدا للناحية العسكرية الخامسة .

المادة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضهان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### وزارة العـــدل

قرارات مؤرخة في ٦و١٠و٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧و١١ و ۲۲ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فی ۴ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ ديسمبر سنة ١٩٦٧:

- كلف السيد مصطفى محمدى ، المستشمار بالجلس القضائي بمدينة الجزائر ، بمهام رئيس منتدب لفرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي .

\_ وكلف السيد ثامر العمرى ، المستشمسار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، بمهام مستشار في غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي .

- وكلف السيد عبد القادر تجانى ، المستشار المنتدب بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، بمهام مستشار منتدب في غرفة الاتهام بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۱ ديسمبر سنة ١٩٦٧ كلف السيد مصطفى محمدي المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ كلف السيد سليمان علاق ، القساضي بمحكمة عنابة والمستشار المنتدب بالمجلس القضائي بعنابة ، بمهام مستشار منتدب لحماية الاحسداث بنفس المجلس القضائي .

١ . . . . .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الحق مؤقتا السيد محمد العربي اسعاد المستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو بمصلحالح الادارة المدل .

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعيـــة والدرســية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ 3} المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ولا سيما مادته السادسة ٤

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد منصور بومنجل مديرا للمركس الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية .

اللدة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ المسوافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۷ یتضمنان تعیین نائبی مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد المكي الشاذلي نائب مدير للنشاطات الثقافية .

بموجب موسوم مؤرخ في ٢١ ومضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديستمبر استة ١٩٦٧ عين السيد محمود مسعودي نائب مدير للعلاقات الخارجية .

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر | للسيادة الوطنية ،

# بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسية المعانية ال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

سه بمقتضى الامر رقم ٦٥ سـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احسداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر غمراني مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريسخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هسدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق السبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركسة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٩٣٨ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الحكيم ميسوم رئيسا مديرا عاما للشركسية الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسي .

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتي الساورة والواحات

أن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون دقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالف....ة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والؤرخة فى ٢٠ يوليو سنسة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجــرات المناجم ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المعدل والمؤرخ فى المراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المسواد المتفحرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنسة ١٩٥٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لهسسا السيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوُرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجــــزائرية للصناعات الكيمياوية وتعبيد الطرق ٥٣ شارع سويداني بوجمعة بمدينة الجزائر ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يرخص لـ « الشركة الجزائرية للصناعات الكيمياوية وتعبيد الطرق » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للتفجرات من الصنف الاول في دائرة عمالتي الساورة والواحات ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قسدمه طالب الرخصة والذى يبقى ملحقا بأصل هذا القرار ،ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج بقياس ٧ أمتار فى ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفل مع البيان التالي: مستودع متنقل « الشركة الجزائرية للصناعات الكيمياوية وتعبيد الطرق - 1 » .

اللاة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران وعلى بعد ٣ أمتار على الاقل من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهلل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤: يجب على الشركة الجزائرية للصناعات الكيمياوية وتعبيد الطرق ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ٤ بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ٤ المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها ٤ وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

اللادة ه: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخسرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ . . . . . كلغ من متفجرات الصنف الخامس و . . . . . متر من حبسل التفجير و . . . . . . متر من الفتيلة البطيئة .

اللدة ٦: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد اقل مسن ٢٧٠ متر من المرات وطرق المواصلات العمومية ، وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل وقف على بعد يقل عن ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهنسدس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السددك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقتسل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق السدى مسيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطسلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفسق بهسدا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١٠١٠ وعلى بعد متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن الضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكسان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام عامل العمالة والوظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القسيرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشباء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق

واعواد الكبريت ، كما يمنع اهبعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا.

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسسدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة الكشسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية المزودة بتهار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصسة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسسابلة للاشتمال كالملف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ . ٥ مترا حسول المستودع و

ويبجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجية الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً بقع على بعد ١٠٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا اللجا موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ٤ ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكدامعالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما مجمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المغرقعات .

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالب الرخصة ،
- عاملي عمالتي الساورة والواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتى الساورة والواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٦٠ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الدير التقني للشركة الوطنيسة لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد قاضي مديرا تقنيا للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (SONATIBA).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

### وزارة السيساحة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ مؤرخ في ١٩ رمضان عسام ١٢٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المؤسسات الحدمات للمسافرين والسواح

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؛

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم ٦٣ – ٨٨٤ الوُرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم الموسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح وتعوض بالاحكام بعده .

#### الباب الاول مبادىء عسامة

اللدة ٢: أن المؤسسات التي تقوم بتقديم الخسسدمات للمسافرين والسواح ترتب في صنفين:

- ١ ) وكالات الاسغار ،
- ٢) مندوبو وكالات الاسفار .

المادة ٣: توضع هذه الؤسسات تحت مراقبسسة وزير السياحة وينظم استفلالها مقتضى الاحكام التالية .

#### البـــاب الثـــانى وكــالات الاسفار

المادة ٤: تعتبر وكالة أسفار كل مؤسسة يتخلص هدفها في أن تقدم بصفة دائمة للمسافرين خدمات لها علاقة بتنقلاتهم وباقامتهم وذلك مقابل ربع ، وتشمل علسسى الخصسوص ما يلي:

 ا) بيع وتسليم تذاكر السفر وحجر المقاعد في وسائل النقل العمومي وايجار السيارات العمومية ونقل الامتعة والمركبات،

ب) تقديم الخدمات الخاصة بالفنادق وحجز الفرف او تسليم تذاكر الاقامة بالفنادق .

ج) تنظيم اسفار واقامات فردية او جماعية وبيع تذاكرهما وذلك أما جزافا وأما بالعمولة وتنظيم زيارات بارشاد دليل، وتنظيم جولات تنزهية وتقديم خدمات المرشدين والمترجمين والمرافقين وناقلي البريد.

د) ايجار مقاعد في المسارح والقاعات السينمائية وبيسع تداكر الدخول الى الحفلات الرياضية والتجارية والفنية .

ح ) تقديم خدمات الشركات التى تقوم بالتأمين مسن الاخطار التى قد تحدث بمناسبة أو أثناء الاسفار أو الاقامات التنزهية .

و) تمثيل عدة وكالات او هيئات الاسفار القيمة في الخارج.

المادة ٥: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الدين يستغلون منجرا لوكالة أسفار أن يكونوا حائزين لترخيص ادارى يدعى « رخصة وكالة أسفار » .

اللدة ٦: تعفى من واجب الحصول على رخصة وكالة السفار:

1) الجماعات العمومية ،

ب) الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يقومون بالعمليات المبينة في المقطعين أ ، ب من المادة } الا بمناسبة المخدمات التي يقدمونها بانفسهم .

#### البــاب الثالث مندوبو وكالات الاسفار

المادة ٧: يعتبر مندوبا لوكالات أسفار ، ويعفى من حيازة رخصة وكالة الاسفار المنصوص عليها فى المادة ٥ من هـذا المرسوم ، كل شخص طبيعى أو معنوي يقدم للعموم الخدمات المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا المرسوم وذلك لحساب وكالة أسفار أو عدة وكالات أسفار .

المادة A: يجب على كل مندوب لوكالة اسفار أن يكون حائزا لموافقة وزارة السياحة .

#### البسساب السسرابع الجمعيات والجماعات التي تسمى وراء غرض لا يدر عليها رب**حا**

المادة 1: يجب على الجمعيات أو الجماعات التي تسعى وراء غرض لا يدر عليها ربحا والتي تتماطى العمليات المبينة في المادة ٤ ، أن تحصل على موافقة وزير السياحة .

غير انه يجوز لوزير السياحة ان يعفي مو قتا هذه الجمعيات الجماعات من الخضوع للموافقة .

المادة ١٠: ان جميع الاسفاد التي تنظمها الجمعيات او الجماعات الخاضعة للموافقة ، يجب ان تكون مبينة وان تخبر عنها وزارة السياحة قبل شهر من تاريخ انجازها ، ويترتب عن عدم مراعاة هذا الالتزام تطبيق عقوبات تمتد من الانذار الى ايقاف الموافقة .

المادة 11: لا يجوز للجمعيات او الجماعات المشار اليها في المادة ٩، ان تقوم بالاشهار الا للمنضمين اليها بالنسبة للاسفار التي تنظمها لهم .

ويجب ان يبقى هذا الاشهار محصورا ضمن حدود الدعاية العادية التى تقوم بها هذه الهيئات وان ينشر بواسطة الوسائل الخاصة بها .

#### البــاب الخـامس شروط تسليم الرخص والموافقات

المادة ١٢ : تسلم الرخص والموافقات بموجب قرار من وزير السياحة يتخذ بناء على رأي موافق من لجنة تتالف من :

- وزير السياحة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير السياحة ،

\_ مدير المراقبات ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالنقل .

المادة ١٣ : يجب على كل طالب لرخصة وكالة الاسفان او الموافقة المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٨ ، ان يستوفي الشروط التاليسة :

أ أثبات التأهيل المهني المطلوب والتجهيز المادى المناسب و تبت في هذين الشرطين اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ اعلاه ٤

ب) استخدام موظفین جزائرین بنسبة ۸۰ ٪ یتقاضون ۷۰ ٪ من الاجور کادنی حد ،

ج) تو فر جميع ضمانات حسن الاخلاق والسيرة والقدرة على الوفاء وذلك فيما يخص الاشخاص الطبيعيين . وفي حالة وجود شخص معنوى ، يكون التأهيل وحسن الاخلاق والسيرة مطلوبين من المسيرين ،

د ) اختيار اسم للمؤسسة او تسمية تجارية تتناسب مع هدفها ،

ه ) تقديم شهادة التقييد في السجل التجاري ، يبين فيها ان المؤسسة لا توجد في حالة افلاس او تصفية .

اللاة ١٤ : تمنع الرخصة والموافقة بصفة شخصية ، وتكونان غير قابلتين للتنازل والتحويل والنقل من مكان الي آخر وان كل تغيير يدخل على ادارة او تسيير المؤسسة وكُلُ وَفَاةً أو رحيل للاشخاص المبينين في القرار المتضمن منح الرخصة والموافقة ، يجب ان ينهى ، في ظرف شهر ، الى علم وزير السياحة الذي ينظر في تعديل القرار المتضمن منح الرخصة او الموافقة .

المادة 10 : لا يجوز فتح الغروع الجديدة التابعة لوكالة أسفار ، الا بعد الحصول على ترخيص ادارى وتسجيله في القرار المتضمن منح الرخصة لوكالة أسفار ..

#### البسياب السيبادس شروط استفلال وكالات الاسفسار

المادة ١٦ : يكون تسليم الرخصة المتعلقة بوكالات الاسفار او الموافقات ، موقوفا على ايداع كفالة يحدد مبلغها الجزافي الاولى بقرار من وزير السياحة .

ان تحديد هذا المبلغ الاولي يعدل كل سنة حسب الكيفيات المحددة في القرار اعلاه .

يجب أن يتم دفع تكملة الكفالة من طرف الوكالات والمندوبين خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة .

ويترتب عن كل تأخير في دفع هذه التكملة دفع اضافي يعادل ١٥ ٪ من مبلغ الكفالة يحسب عن كل شهر اضافي من التأخير

المادة ١٧: يجب على كل وكالة اسفار أن تذكر رقم رخصتها في اوراق مراسلاتها وفي مطبوعاتها التجارية وبصفة عامة في كل مكتوب صادر منها .

يكون كل انضمام لهيئات دولية للسياحة موقوفا على ترخيص من وزير السياحة ، ويجب أن يذكر هذا الانضمام في كل مكتوب ومطبوع تجاري للوكالة .

اللاة ١٨ : يجب على كل مندوب لوكالة اسفار أن يبين فى مكاتيبه ومطبوعاته التجارية اسم وكالات الاسفار التى يمثلها وكذا رقم الموافقة الممنوحة له .

المادة ١٩ : يجب على كل وكالة أن تنظم سنويا في الجزائر اسفارا واقامات يحدد عددها ومدتها بقرار من وزير السياحة.

وعلاوة على ذلك ، يجب أن تساهم هذه الوكالة في الاشهار السياحي المنظم بالجزائر حسب كيفيات تحدد في نفس القرار .

المادة ٢٠ : لا يجوز لوكالات الأسفار أن تستخدم لمرافقة وارشاد السواح الجزائريين والاجانب ، بقصد القيام بزيارات مشروحة في الطريق العمومي او المتاحف او الاثار التاريخية او في سيارات النقل العمومي ، الا الاشخاص المؤهلين نظرا لاختصاصهم والمقبولين من طرف وزارة السياحة .

لوكالات الاسفار ومندوبي وكالات الاسفار ، موضوعة رهن اشارة وزارة السياحة .

ويجب أن تقدم نسخة من الميوائية السنوية ومن حساب الاستغلال لوكالة الاسفار او للمندوب ، الى الوزير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المالية للوكالة .

المادة ٢٢ : يتحتم بصفة عامة على وكالات الاسفار والمندوبين أن يمتثلوا للتعليمات الصادرة من وزير السياحة ووزير المالية والتخطيط وذلك بالنسبة لكل عملية قد يتاح لهم القيام بها لحساب سواح غير مقيمين في البلاد ويكون لها انعكاس على نظام الصرف.

#### البيساب السيابع شروط وقف الترخيص وسحبه

المادة ٢٣ : يمكن سحب الرخص والموافقات أو وقفهما بقرار من وزير السياحة ، بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، وذلك في الحالات التالية :

1) عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها لتسليمهما واستغلالهما ،

ب) بعد توجيه الذار ، في حالة التهاء المؤسسة من مزاولة نشاطها لاكثر من ستة اشهر ،

ج) في حالة افلاس صاحب الرخصة والموافقة ،

د ) في حالة عدم تنفيذ التزام تجاه المسافرين ومقدمي

المادة ٢٤: يجوز وقف الرخص والموافقات فورا في حالة الاستعجال ، لمدة تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم .

اللاة ٢٥ : يترتب عن كل وقف او سحب لرخصة وكالة اسفار أن يوقف أو يسحب تلقائيا تمثيل الوكالة بواسطة مندوبيها لنفس المدة ، الا اذا صدر ما يخالف ذلك من وزير السياحة .

المادة ٢٦ : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين سحبت منهم رخصهم المتعلقة بوكالة الاسفار او الموافقات، أن يتوقفوا عن مزاولة نشاطهم في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اشعارهم بقرار السحب .

المادة ٢٧ : أن وكالات الاسفار التي لا تقوم بواجبات تنظيم الاسفار والاقامات أو الاشهار، المنصوص عليها في المادة ١٩مق هذا المرسوم ، تفقد كل أو بعض حقوقها في الكفالة التي دفعهتا عن نفس السنة وذلك باستثناء حانات القوة القاهرة .

ان مبلغ الكفالات الكلى المحتفظ به بهذا الشكل يبقى مكتسسا للخزينة العامة ويجب اعادته تحت طائلة سحب الرخصة .

ترد الى الؤسسات التي تنتهي عن مزاولة نشاطها الكفالات المادة ٢١ : يجب أن تكون الدفاتر والمستندات التجارية | التي دفعتها وذلك بعد صدور مقرر من وزير السياحة 6

يتخد بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم .

غير أن المؤسسات التي لم تتخل عند تاريخ توقفها عن مزاولة نشاطها أي تدبير يتعلق بواجبات تنظيم الاسفار أو الاقامات أو الاشهار المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، يمكن سحب كفالتها كلها أو بعضها .

المادة ٢٨ : ان التدابير التعلقة بوقف أو سحب الرخصة الخاصة بوكالات الاسفار وبوقف أو سحب الموافقة الخاصة بمندوبي وكالات الاسفار وبسحب المبلغ الكلي أو الجزئي للكفالة المنصوص علية في هذا المرسوم ، يجوز اتخاذها دون الاخلال بالعقوبات الادارية أو الدعاوى القضائية التي يمكن أن يؤمر بها ضد المعنيين بالامر ، بسبب مخالفتهم للتشريع الجارى به العمل .

اللادة ٢٩: تحدد بموجب قرارات من وزير السياحة كيفيات تسليم الرخص والموافقات المنصوص عليها في هذا المرسوم وسحبها وايقافها .

## البساب الشامن احكسام مختلفة

المادة ٣٠: يجوز الترخيص لوكالات الاسغار المؤجودة خارج المجزائر ان تبعث أو تلتمس في الجزائر ممثلاً أو عدة ممثلين لتنظيم اسغان وأقامات زبنائها .

ان تحصيل الاداءات المدفوعة بواسطة العملات الاجتبية او بكل وسيلة اخرى من الدفع الخارجي ، لا يمكن ان يتم على يد وكالات الاسفار والمندوبين المقبولين ، وسديدا الخدمات المقدمة من طرفهم ، في الجزائر لحساب زبنائهم غير المقيمين في الجزائر ، الا بناء على ترخيص سابق من البنك المركزي الجزائرى وطبقا للتنظيم الجارى به العمل في هذا المرضوع ،

المادة ٣١ : أن كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل ، عند تاريخ نشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكالة استغار أو يعمل كمندوب لوكالة استغار ، يجول له أن يستمر في نشاطه بصغة انتقالية ،

غير انه يجب عليه ان يمتثل لاحكام هذا المرسوم في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من نشره .

المادة ٣٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٣ : يكلف وزير السياحة ووزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### اخسسارات

#### تصريح بتاسيس جمعيات

17 شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبن سنة ١٩٦٦ - قصريح لدى دار عمالة تلمسان .

العنوان: نادى الطيران بتلمسان .

الركر الرئيسي : . ه نهج ابن خميس تلمسان .

10 محرم عام 1870 الموافق ٢٥ ابريل سنة 197٧ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الاتحادية الجزائرية للمبارزة ، الركز الرئيسي: ١٢ شارع احمد غرمول .

۱۹۹۷ معلى مام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ مايو سنة ۱۹۹۷
 سنسريح لدى نيابة العمالة باربعاء نايت ايرانن .

العنوان : ودادية صيادى اربعاء نايت ايرائن .

الركل الرئيسي: اربعاء نايت ايرانن (عمارة حسين ) .